الجامع يكون اقرارا والاول اصح والله اعلم **باب فيما لا**
يكون اقرارا اذا قال لرجلين لاحدكما علي كذا او قال
رجلان لرجل لك على احدنا شيء لم يصح رجلان قال الاخر رجل
لك على احدنا مائة دينار والاخر الف درهم لم يوخذ
بشيء لو قال لفلان علي عشرة دراهم او لفلان علي
دينار لم يصح تعليق الاقرار بالشرط لا يصح اذا قال
انا فيئ فلان المختار انه لا يكون اقرارا بالرق في زماننا
اذا قال لآخر لي عليك الف درهم فقال ولي عليك
مثلها او قال لآخر اعتقت عبدك فقال الآخر وانت
ايضا لم يكن اقرارا ذكره الناطفي رحمه الله وقيل يكون اقرارا
اذا قالت لزوجها مهر صه مرا از تو بهي بالبست يا فتم لا يكون
هذا اقرار بقبض المهر اذا قال لفلان علي فيما اعلم او قال
في علمي لم يصح خلافا لابي يوسف رحمه الله اذا قال المدعى
عليه لي مخرج من هذه الدعوى لا يكون اقرارا اذا قال
لفلان علي درهم في شهادة فلان او في علمه او في قضائه
او بفتواه لا يلزمه شيء بخلاف ما اذا قال بشهادته
او بحكمه اذا قال لفلان على حق ثم قال اردت حق الاسلام

لم يقبل

لم يقبل اذا قال لفلان قبلي الف درهم فهذا اقرار بالدين
وذكر القدوري رحمه الله انه اقرار بالوديعة والله اعلم
باب في معرفة المقر به اذا اقر بمال عظيم لم يصدق
في اقل من مائتي درهم عندهما وقال الشيخ الامام السرخسي
رحمه الله الاصح انه يبتنى قوله في الفقير والغناء لان الفقير يستعظم
القليل والغني لا اذا اقر بدراهم فعليه ثلثة ولو اقر بدراهم
كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة لو قال له علي كذا درهما
فعليه درهمان ولو قال كذا كذا درهما فعليه احد عشر ولو قال
كذا وكذا فعليه احد وعشرون لم يصدق في اقل من ذلك
ولو قال له علي من واحد الى عشرة فعليه تسعة لو قال
له ما بين الحائط الى هذه الحائط فله ما بين الحائطين لا غير
ولو قال علي عشرة دراهم كانت عليه احد عشر درهما ولو قال
عشرة وثوب عليه ثوب والبيان في العشرة اليه لو قال
علي دراهم اضعافا تسعة مضاعفة لزمته اربعة وعشرون
لا بقوله دراهم يلزمه ثلثة وبقوله اضعافا تسعة
وبقوله مضاعفة اثنى عشر فجملته ما قلنا لو قال لفلان
علي درهم ودينير يلزمه التام من ذلك لو اقر بجزء

Copyright © King Saud University